

Distr.: General
15 March 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١
جنيف، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح

تتضمن هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ في الفرع الأول وشروح جدول الأعمال المؤقت في الفرع الثاني.

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

وضع جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠١ على أساس قائمة البنود التي أقرها المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠١ (المقرر ٢٠٠٢/٢٠٠١).

جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون

الإثنائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإثنائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة؛

- (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي؛
- (ج) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

- ٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوع التالي: دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة رسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

- ٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

- ٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة.
- ٧ - التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛
- (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- (ج) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛
- (د) جدول المؤتمرات والاجتماعات التي ستعقد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛
- (هـ) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛
- (و) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (ز) الملاريا وأمراض الإسهال، لا سيما الكوليرا.
- ٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بآء.

- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) دور المرأة في التنمية؛
- (ز) نقل البضائع الخطرة؛
- (ح) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛
- (ط) السكان والتنمية؛
- (ي) تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية؛
- (ك) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ل) رسم الخرائط؛
- (م) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ن) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (س) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛
- (ع) المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ز) حقوق الإنسان.

ثانياً - الشروح

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

أقر المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠١ جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية (مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٠٢).

ووفقاً للمادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5715/Rev.2)، فإنه في حال تقديم أي مقترحات بإدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال، تُعمم هذه المقترحات فور تلقيها وتصدر قائمة تكميلية للبنود بوصفها إضافة لجدول الأعمال المؤقت.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن المواضيع المقترحة تناولها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٢.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن المواضيع المقترحة تناولها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٢

ألف - الجزء الرفيع المستوى

٢ - دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة

وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، سيكرس المجلس اليوم الأول من الجزء الرفيع المستوى لإجراء حوار رفيع المستوى بشأن السياسات مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات التجارة والتمويل الدولية بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالاقتصاد العالمي.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر في دورته المستأنفة لعام ٢٠٠٠ تكريس الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ للنظر في الموضوع التالي: "دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة" (مقرر المجلس ٣٠٣/٢٠٠٠).

وهناك ارتباط وتكامل بين هذا الموضوع وبين قراري الجمعية العامة ٩٢/٥٣ و ٢٣٤/٥٤، المعنونين كليهما "أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها"، واللذين أيدت فيهما الجمعية، ضمن جملة أمور، تحقيق التوافق بين المبادرات الحالية والدولية بشأن أفريقيا، ورحبت بالمقرر الذي اتخذته المجلس بعقد جزء رفيع المستوى بشأن أفريقيا في عام ٢٠٠١.

وسيعرض على المجلس تقرير يتضمن استعراضا لآفاق التنمية في أفريقيا، ودور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تنفيذ الرؤية الأفريقية، وتعزيز الترابط والتوافق والتنسيق في الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في أفريقيا، وأيضا الأعمال التي تضطلع بها الجهات الأخرى المشاركة على الصعد الثنائية والمتعددة الأطراف خارج إطار الأمم المتحدة، وذلك بناء على تقرير الأمين العام (A/54/133-E/1999/79) الذي أعد من أجل الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٩ والتقرير المرحلي المقدم من الأمين العام في عام ٢٠٠٠ (E/2000/69).

ويرتبط هذا الموضوع ارتباطا قويا أيضا بحوار السياسات الذي يجري مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات التجارة والتمويل الدولية ويكرس له اليوم الأول من الجزء الرفيع المستوى، ومن ثم فإنه ينبغي أن يكون أحد المواضيع التي ستركز حولها هذا الحوار في عام ٢٠٠١.

وسيعرض على المجلس أيضا تقرير الأمين العام، ودراسة الحالة الاقتصادية في العالم لعام ٢٠٠١، التي أعدت عملا بقراري الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) و ١٨٠/٥٢ وقرار

المجلس ١٩٨٣/٥٠، وتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة (قرار المجلس ٢٠٠٠/٣٤).

ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٥٥، سينظر المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، في مقترحات الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، الواردة في الفصل الرابع من تقريره (A/55/45، الملحق رقم ٤٥)، بما في ذلك إنشاء فريق استشاري مخصص معني بالبلدان الخارجة من الصراع.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠٠١

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة (قرار المجلس ٢٠٠٠/٣٤)

تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/55/45) (قرار الجمعية العامة ٢١٧/٥٥)

باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

في الفقرة ٦٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

وفي الفقرة ٦٣ من القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن تجري، كجزء لا يتجزأ من الاستعراض التالي الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية، تقييما لأثر إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في مجال الأنشطة التنفيذية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها، عن طريق المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، تقريرا عن

نتائج هذا التقييم، يتضمن الدروس المستفادة والتوصيات المقدمة، لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها السادسة والخمسين.

وفي دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠، طلب المجلس إلى الأمين العام، في الفقرة ١٦ من قراره ١٩/٢٠٠٠، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس في سياق استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ أطر التمويل المتعددة السنوات، كجزء من الجهود المستمرة لتعزيز الإدارة الاستراتيجية للموارد في الصناديق والبرامج، ولعكس اتجاه الهبوط في الموارد الأساسية.

وفي دورة المجلس التنظيمية لعام ٢٠٠١، قرر المجلس أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ هو "الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" (مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٠٥).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرار المجلس ١٩/٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠٠٠ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣) وإضافاته.

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

ستعرض على المجلس تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، وتقرير الأمين العام عن القضايا التي انبثقت عن المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صورتها المالية العامة، إلى جانب التقارير السنوية للصناديق والبرامج الأربعة.

وكانت الجمعية العامة قد قررت، في دورتها الثامنة والأربعين، ضماناً لتحقيق التفاعل الكفء والفعال بين الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفرادى المجالس التنفيذية، أن يقدم كل مجلس تنفيذي تقريراً سنوياً عن برامجه وأنشطته إلى المجلس في دورته الموضوعية (قرار الجمعية ٤٨/١٦٢، المرفق الأول، الفقرة ٢٩). وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، طلب المجلس إلى الصناديق والبرامج الإنمائية للأمم المتحدة أن تدرج ما يلي من خلال مجالسها التنفيذية، في تقاريرها السنوية المقدمة إلى المجلس، التي ينبغي أن يكون لها هيكل موحد: (أ) فرع يعرض التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية؛ (ب) فرع عن الأنشطة والتدابير المضطلع بها في

إطار الموضوع المخصص للاجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية (قرار المجلس ١٩٩٤/٣٣).

وفي دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين، دعت الجمعية المحالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى ضمان أن يدرج رؤساء هذه الصناديق والبرامج في تقاريرهم السنوية المقدمة إلى المجلس، والمعدة وفقا لقرار المجلس ١٩٩٤/٣٣، تحليلا شاملا للمشاكل المصادفة والدروس المستخلصة، مع التركيز على المسائل الناجمة عن تنفيذ برنامج الأمين العام للإصلاح، واستعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، ومتابعة المؤتمرات الدولية، كي يتاح للمجلس إنجاز دوره التنسيقي (قرار المجلس ١٩٩٤/٥٣، الفقرة ٥٩).

الوثائق

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى ودورته العادية الثانية ودورته السنوية

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى ودورته السنوية

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠٠

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

(ج) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

أوكل إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية إجراء الاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في إطار منظومة الأمم المتحدة. وتقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لخطة عمل بونينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية ١٣٤/٣٣). وتجتمع اللجنة مرة كل سنتين في السنوات الفردية.

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورها الثانية عشرة (A/56/39، الملحق رقم ٣٩)

جيم - الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوع التالي: دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص

في دورة المجلس المستأنفة لعام ٢٠٠٠، قرر المجلس، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ هو: "تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوع التالي: دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص" (مقرر المجلس ٣٠٣/٢٠٠٠).

وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع. ويهدف ذلك التقرير إلى مساعدة المجلس فيما سيجريه من مداوولات بشأن الموضوع سالف الذكر، واستطلاع هذا الموضوع على نحو متكامل يركز على الكيفية التي يمكن بها تعزيز وتدعيم دور المنظمة الإنمائي، وفعالية أنشطتها الإنمائية، ودعمها للاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الوطنية، وذلك بتعزيز إمكانيات الحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عن طريق بناء الشراكات، لا سيما مع القطاع الخاص.

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق

مذكرة من الأمين العام بشأن الموضوعين المقترحين للجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٢

تقرير مرحلي للأمين العام عن تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (انظر أيضا البند ٦ من جدول الأعمال)

دال - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠١، أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠١ هو "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٠٦).

وكانت الجمعية العامة قد طلبت في دورتها السادسة والأربعين إلى منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ أن يعد تقريرا سنويا يقدم إلى الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، متضمنا معلومات عن صندوق الطوارئ الدائر المركزي، بغية تقديمه إلى الجمعية عن طريق المجلس (القرار ٤٦/١٨٢، المرفق، الفقرة ٣٥ (ط)).

وفي دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين، رحبت الجمعية بعقد المجلس الجزء الثالث المتعلق بالشؤون الإنسانية في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠١، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/١٩٩٨ و ١/١٩٩٩. وفي القرار نفسه، دعت الجمعية المجلس أيضا إلى مواصلة النظر في سبل زيادة تعزيز الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دوراته المقبلة. (قرار الجمعية ٥٥/١٦٤).

ووفقا لقرار المجلس ٤٦/١٩٨٣، يُطلع الأمين العام المجلس سنويا على الوضع فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والصومال والسودان وكينيا.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن زيادة التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

هاء - الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ٢٢٧/٥٠، فإن الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق ينبغي أن يتابع تنفيذها في الجزء العام من دورة السنة التالية.

وفي الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ٢٠٠٠، أجرى المجلس تقييما لتنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو منسق، واعتمد الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٠ (A/55/3/Rev.1)، الملحق رقم ٣، الفصل الخامس). وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها.

وفي الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ٢٠٠٠، أجرى المجلس أيضا تقييما للتقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال عمليات استعراض نتائج المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بناء على تقرير مقدم من الأمين العام (E/2000/57)، واعتمد الاستنتاجات المتفق عليها ٢/٢٠٠٠ (A/55/3/Rev.1)، الملحق رقم ٣، الفصل الخامس). وفي هذه الاستنتاجات المتفق عليها، دعا المجلس، في جملة أمور، لجانه الفنية إلى النظر في عدد من الخيارات، بما في ذلك الخيارات المدرجة في تقرير الأمين العام، لضمان الاستعراض الفعال والشامل على الصعيد الحكومي الدولي لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأن تُبلغ المجلس بنتائج مناقشاتها لكي ينظر فيها في دورته الموضوعية في عام ٢٠٠١. ودعا المجلس اللجان أيضا إلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة معدل تواتر عمليات استعراض نتائج المؤتمرات. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا بشأن مختلف الخيارات يتضمن جميعا للآراء التي أبدتها اللجان الفنية. وسيعرض التقرير المطلوب على المجلس.

وفي دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠، اعتمد المجلس الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى (A/55/3/Rev.1)، الملحق رقم ٣، الفصل الثالث) بشأن التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في سياق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة، وطلب فيه إلى الأمين العام أن يشرع، على وجه الاستعجال وعلى سبيل الأولوية، في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان، وأن يقدم تقريرا مرحليا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١. وسيعرض التقرير المطلوب على المجلس.

وعلى سبيل المتابعة للإعلان الوزاري، الذي أقره فيما بعد مؤتمر قمة الألفية الذي عقدته الأمم المتحدة، ووفقاً أيضاً لقرار المجلس ٢٩/٢٠٠٠، اضطلع بعملية تشاور عالمية للحصول على آراء وأفكار الحكومات والقطاع الخاص والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة بشأن إنشاء فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وقد قُدم إلى الأمين العام تقرير للفريق الاستشاري للأمين العام يتضمن موجزاً لنتائج عملية التشاور وترد فيه توصيات الفريق. ووفقاً لتقرير الفريق الاستشاري، وبناء عليه، قدم الأمين العام تقريره بشأن تشكيل فرقة العمل إلى المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، التماساً لموافقتها. وفي المقرر ٢١٠/٢٠٠١، أحاط المجلس علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/2001/7)؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتشكيل فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ وطلب إليه أيضاً أن يقدم تقريراً عن تنفيذ المقرر ٢١٠/٢٠٠١ إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١.

وفي القرار ٢٧/٢٠٠٠، طلب المجلس إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تقوم، على وجه الاستعجال، بدعم من الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، باستعراض أطر مؤشرات التقييم القطري المشترك وأن تقدم تقارير عنها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١. وسُعرض على المجلس تقرير الاجتماع المشترك بين المجلسين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بمشاركة من برنامج الأغذية العالمي.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٠ الصادرة عن الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو منسق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/٢٠٠٠ الصادرة عن الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس بشأن تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال عمليات استعراض نتائج المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وبوجه خاص الآراء التي أعربت عنها اللجان الفنية

تقرير مرحلي للأمين العام عن تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (انظر أيضا البند ٤ من جدول الأعمال)

تقرير المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن استعراض أطر مؤشرات التقييم القطري المشترك

٧ - التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق

ستقدم لجنة التنسيق الإدارية إلى المجلس تقريراً استعراضياً سنوياً (قرار المجلس ١٣ (د-٣))، تزوده فيه بموجز للأعمال التي اضطلعت بها أجهزة لجنة التنسيق الإدارية في عام ٢٠٠٠.

وسيتضمن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والأربعين (المقر، ١١ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١) آراء اللجنة بشأن نظرها في تقرير لجنة التنسيق الإدارية.

الوثائق

التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من لجنة التنسيق الإدارية لعام ٢٠٠٠

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والأربعين (A/56/16)

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس. سيعمم الأمين العام أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي تُغطي الأنشطة المضطلع بها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وفي ميدان حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة على ضوء توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن هذه المسألة، بغية تقديم توصياته بشأن هذه الأبواب إلى الجمعية العامة (قرار المجلس ١٩٨٨/٧٧).

الوثائق

الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والأربعين (A/56/16)

(ج) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

في دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٩، أحاط المجلس علما بتغيير اسم البرنامج، من برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وحث المجلس المنظمات المشاركة في رعاية البرنامج والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن تستكمل وضع استراتيجياتها المؤسسية وعلى أن تقدم إلى هيئات إدارتها مساهماتها المقترحة في الخطة الاستراتيجية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الفيروس/الإيدز) للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. وطلب المجلس إلى البرنامج أن يحيل استنتاجات وتوصيات اجتماعات لجنة المنظمات المشاركة في الرعاية ومجلس تنسيق البرنامج إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى هيئات إدارة المنظمات المشاركة في الرعاية. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يحيل إليه في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ تقريراً شاملاً يعده المدير التنفيذي للبرنامج بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ويتضمن أيضاً بيان التقدم المحرز في تنفيذ القرار (قرار المجلس ٣٦/١٩٩٩).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

(د) جدول المؤتمرات والاجتماعات التي ستُعقد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

سيكون مطلوباً من المجلس إقرار جدول للمؤتمرات والاجتماعات التي ستُعقد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ (مقرر المجلس ٥٢ (د-٥٧)).

وكانت الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام في دورتها الحادية والخمسين أن يقدم، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى كل هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن تكلفة ما استعملته من خدمات المؤتمرات في السنة المنتهية بغية تمكين تلك الهيئات من التخطيط بقدر أكبر من الفعالية (قرار الجمعية ٢١١/٥١ (جيم)).

الوثائق

مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات التي ستُعقد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣

(هـ) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠، طلب المجلس إلى رئيسه أن يدعو إلى الانعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى لتمكينه من أن يؤدي عمله الممثل في تيسير التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ تقريراً عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل (قرار المجلس ٢٠٠٠/٢٨).

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠، أحاط المجلس علماً مع الارتياح بالتقرير المقدم إليه من الأمين العام (E/2000/63) وفقاً لقرار المجلس ١٩٩٩/١١، وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الموضوعية المقبلة بشأن الخطوات التي اتخذتها حكومة هايتي ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل وضع برنامج طويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي، وبشأن الطرائق العملية لتنفيذه (مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٣٥).

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ز) الملاريا وأمراض الإسهال، لا سيما الكوليرا

في دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٨، حث المجلس المدير العام لمنظمة الصحة العالمية على أن يواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر وكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، توفير الخبرة والدعم التقنيين للبلدان التي تتوطن فيها هذه الأمراض؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار، يعده المدير العام لمنظمة الصحة

العالمية بالتعاون مع سائر المنظمات والأجهزة والهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة (قرار المجلس ٣٦/١٩٩٨).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء

في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠، عُرض على المجلس تقرير من الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز (A/55/180-E/2000/67 و Corr.1)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها موجزا غير رسمي للاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (E/2000/79)، والتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن عمل اللجان الفنية التابعة للمجلس (E/2000/85). وبالإشارة إلى أن المجلس سبق أن قرر إرجاء النظر في هذا البند إلى دورة موضوعية مستأنفة، فإنه قرر مرة أخرى، في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠١، إرجاء النظر في البند إلى دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١، وأسند إلى نائب رئيسه الذي يضطلع بالمسؤوليات المتعلقة بالجزء العام مهمة إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند.

ومن المقرر أن يعقد الاجتماع الخاص السنوي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز في مقر الأمم المتحدة في ١ أيار/مايو ٢٠٠١.

وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، المتخذ عملاً بما انتهى إليه نظره في متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعد وثيقة شاملة يجمع فيها المعلومات المتعلقة بولايات اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات وتكوينها ووظائفها وأساليب عملها، وأن يقدمها إلى المجلس. وبناء على ذلك، قُدم إلى المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦ تقرير من الأمين العام معنون "الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" (E/1996/97/Add.1)، مشفوعاً بإضافة (E/1996/97/Add.1) تتضمن مزيداً من المعلومات عن أساليب عمل اللجان الفنية وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس. ومنذ ذلك الوقت، تطورت الأجهزة الفرعية من حيث عددها وهيكلها واختصاصاتها في سياق العملية المستمرة التي يضطلع بها المجلس والجمعية لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وقد أُعد استكمال لتقرير عام ١٩٩٦ يعكس وضع

الهيئات الفرعية التابعة للمجلس والجمعية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. ويقصد بهذا الاستكمال أن يكون أداة مرجعية، توفر في صيغة ميسرة المعلومات المتعلقة بالأجهزة الحكومية الدولية وأجهزة الخبراء في هذه الميادين.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠١.

مذكرة من الأمين العام عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بریتون وودز.

تقرير الأمين العام الذي يستكمل به الوثيقة E/1996/97 و Add.1 المتعلقة بالهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقدم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني - طلب المجلس، في دورته الثالثة والستين المعقودة في عام ١٩٧٧، إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣)).

وفي دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ قرار الجمعية ١٧٣/٥٥ بشأن هذا الموضوع.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠، طلب المجلس إلى رئيسته أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ (القرار ٣٠/٢٠٠٠). وفي دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية من المجلس أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير

المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والأنشطة التي تضطلع بها تنفيذاً لقرارات الجمعية ذات الصلة (قرار الجمعية ١٣٩/٥٥).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٠ - التعاون الإقليمي

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي، وسيتخذ الإجراءات اللازمة بصدد مقررات وتوصيات اللجان الإقليمية الواردة فيه.

وستعرض على المجلس أيضاً "موجزات دراسات الأحوال الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية" التي أعدتها اللجان الإقليمية والتي تبرز المشاكل الرئيسية والإمكانات لدى تلك المناطق. وكان المجلس قد قرر، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩، وقف تقديم تقارير اللجان الإقليمية إليه (المجلس ١/١٩٧٩). وتحال التقارير مباشرة إلى جميع الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى الإفادة عن اجتماعات الأمناء التنفيذيين، ويبرز الأمين العام في "تقريره السنوي عن التعاون الإقليمي" التطورات الحادثة داخل كل منطقة، ويوجه انتباه المجلس إلى القضايا المحددة التي يلزم أن ينظر فيها. ويوجه تقرير الأمين العام انتباه المجلس إلى أية مقررات أو توصيات من اللجان الإقليمية تحتاج قانوناً إلى موافقة المجلس. ويتناول فرع من التقرير أحد المواضيع المتصلة بالتعاون الإقليمي التي تحظى باهتمام مشترك لدى جميع المناطق (مقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢).

وكان المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، قد طلب إلى الأمانتين التنفيذيتين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا أن تواملا الاضطلاع بدور نشط في متابعة مشروع "إقامة وصلة قارة بين أفريقيا وأوروبا عبر مضيق جبل طارق"، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ (القرار ٣٧/١٩٩٩).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي

موجز دراسة الحالة الاقتصادية لأوروبا، ٢٠٠٠

موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠٠٠

موجز دراسة الأحوال الاقتصادية في آسيا والمحيط الهادئ ٢٠٠١

موجز دراسة الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٠٠٠

موجز التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ٢٠٠٠

مذكرة من الأمين العام عن إقامة وصلة قارة بين أفريقيا وأوروبا عبر مضيق جبل طارق

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بيانا مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة (قرار المجلس ٣١/٢٠٠٠). ويوجه انتباه المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٥ بشأن هذا الموضوع.

الوثائق

تقرير الأمين العام

١٢ - المنظمات غير الحكومية

عملاً بقراري المجلس ٣ (د - ٢) و٣١/١٩٩٦، سينظر المجلس في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها لعام ٢٠٠١ (نيويورك، ٧-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١)؛ وسيتخذ إجراءات بشأن التوصيات الواردة فيه. وكان المجلس قد قرر، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، أن تجتمع اللجنة سنوياً (مقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥).

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ٢٠٠١

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئة

(أ) التنمية المستدامة

سيعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة (نيويورك، ١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٠٠٠/٢٢٧ جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة.

وسيعرض على المجلس أيضا تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثالثة (نيويورك، ٢-٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١). وفي دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠، قرر المجلس إرجاء النظر في توصية إخراج ملديف من قائمة أقل البلدان نموا إلى دورته الموضوعية التالية، وطلب إلى اللجنة إعادة النظر في توصيتها بهذا الشأن خلال دورتها الثالثة. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعد، في سياق توصية اللجنة بإخراج ملديف من القائمة، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٠٦، وأن يقدم توصيات بشأن التدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها لضمان انتقال البلدان بشكل سلس من مركز أقل البلدان نموا. وأعرب المجلس عن تطلعه إلى تلقي التقرير الذي يعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الفوائد التي تجنيها أقل البلدان نموا من كونها مدرجة في قائمة أقل البلدان نموا وعن الأثر العملي للتدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نموا، بما في ذلك تقييم للآثار التي يمكن أن تلحق بملديف نتيجة لإخراجها من قائمة أقل البلدان نموا (قرار المجلس ٢٠٠٠/٣٤).

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة (E/2001/29، الملحق رقم ٩)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة (E/2000/33، الملحق رقم ١٣)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٠٦ وعن التوصيات المتعلقة بالتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها لضمان انتقال البلدان بشكل سلس من مركز أقل البلدان نموا

مذكورة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الفوائد التي تجنيها أقل البلدان نموا من كونها مدرجة في قائمة أقل البلدان نموا وعن الأثر العملي للتدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نموا، بما في ذلك تقييم للآثار التي يمكن أن تلحق بملديف نتيجة لإخراجها من قائمة أقل البلدان نموا

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

سيعرض على المجلس تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الخامسة (جنيف، ٢٨ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١). وقد أقر المجلس في المقرر ١٩٩٩/٢٧٤، جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة.

وفي القرار ١٨٥/٥٥، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تقدم إليها تقريراً في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس، لا سيما فيما يتعلق بالمقترحات الرامية إلى تعزيز تكامل الأنشطة المضطلع بها في مجال التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة داخل منظومة الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس، تقريراً تحليلياً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٨٥/٥٥، يتضمن بوجه خاص مقترحات محددة من أجل تعزيز الدور الحاسم الذي تضطلع به اللجنة في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة دعماً لجهود البلدان النامية الرامية إلى الحصول على العلم والتكنولوجيا واستخدامهما والاستفادة على نحو فعال منهما لأغراض تنميتها.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة (E/2001/31، الملحق رقم ١١)

تقرير الأمين العام عن تعزيز الدور التنسيقي للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(ج) الإحصاءات

سينظر المجلس في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والثلاثين (نيويورك، ٦-٩ آذار/مارس ٢٠٠١) وسيتخذ إجراءات بشأن التوصيات الواردة فيه. وقد أقر المجلس، في مقرره ٢٢٨/٢٠٠٠، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للجنة.

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والثلاثين (E/2001/24، الملحق رقم ٤)

(د) المستوطنات البشرية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الثامنة عشرة (نيروبي، ١٢-١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١).

الوثائق

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الثامنة عشرة (A/56/8، الملحق رقم ٨)

(هـ) البيئة

سيستعرض المجلس تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الحادية والعشرين (نيروبي، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠١). وعند إجراء المجلس لهذا الاستعراض لن ينظر إلا في التوصيات المحددة الواردة في التقرير التي تتطلب أن يتخذ المجلس إجراءات بشأنها، وفي المقترحات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالجانب التنسيقي من عمل مجلس الإدارة. ويقدم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقاريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (قرار الجمعية ٢٩٩٧ (د - ٢٧). الجزء الأول، الفقرة ٣). ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل سنتين في السنوات الفردية.

الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة - تنظر الجمعية العامة في مسألة تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية الخطرة والمنتجات الصيدلانية غير المأمونة منذ دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ (قرار الجمعية ١٧٣/٣٤). وفي القرار ٢٢٩/٣٩، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق المجلس، بإبلاغ الجمعية كل ثلاث سنوات بشأن تنفيذ هذا القرار وقراري الجمعية ١٣٧/٣٧ و ١٤٩/٣٨. وتشكل هذه القرارات الولاية المتعلقة بإصدار استكمالات دورية للقائمة الموحدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة أو التي لا توافق عليها. وتتناول أيضا ضرورة جعل صيغة القائمة قيد الاستعراض المستمر، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف تحسينها، مع مراعاة طابعها المتنامي والخبرة المكتسبة والآراء التي تعرب عنها الحكومات. وفي دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار إعداد تقريره التالي المقرر تقديمه بشأن هذه المسألة، بتقديم مقترحات محددة بشأن سبل ووسائل توفير التعاون التقني، بما في ذلك من خلال منظمات الأمم المتحدة المختصة، للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، لإيجاد وتعزيز قدرتها على الاستفادة بالقائمة الموحدة؛ ودراسة جميع المسائل المعلقة، مثل إيجاد بدائل مستدامة للمنتجات المحظورة والمقيدة بشدة ومبيدات الآفات غير المسجلة مع التركيز على تحسين فائدة القائمة الموحدة (قرار الجمعية ٢٢٦/٤٤، الجزء الثاني).

وكانت آخر مرة نظر فيها المجلس في هذا الموضوع، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ (انظر قرار المجلس ٤١/١٩٩٨).

وفي دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس، تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون "التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو" (قرار الجمعية ١٩٧/٥٥).

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الحادية والعشرين
(A/56/25، الملحق رقم ٢٥)

تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٥٥ المعنون "التعاون الدولي
للتخفيف من أثر ظاهرة النينو"

(و) دور المرأة في التنمية

ستعرض على المجلس، بصدد النظر في هذا البند الفرعي، الفروع ذات الصلة من
تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها الخامسة والأربعين.

الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها الخامسة والأربعين

(ز) نقل البضائع الخطرة

اتخذ المجلس في دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٩ قرارين
بشأن هذه المسألة. وفي القرار الأول، المعنون "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع
الخطرة"، طلب المجلس إلى الأمين العام نشر النسخة المنقحة الحادية عشرة من التوصيات
المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بصيغتها المعدلة، والطبعة المنقحة الثالثة من دليل الاختبارات
والمعايير (قرار المجلس ١٩٩٩/٦٢). وفي القرار الثاني، المعنون "إعادة تشكيل لجنة الخبراء
المعنية بنقل البضائع الخطرة لتكون لجنة خبراء معنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوافق
عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها"، قرر المجلس إعادة تشكيل لجنة الخبراء ولجنتها
الفرعية ابتداء من عام ٢٠٠١ (قرار المجلس ١٩٩٩/٦٥).

وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام
المتوافق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

(ح) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

في دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين، أعلنت الجمعية العقد الدولي للحد من
الكوارث الطبيعية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. واعتمدت الجمعية إطار العمل

الدولي للتعقد، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يقدم إلى الجمعية، مرة كل سنتين، عن طريق المجلس، تقريراً عن أنشطة العقد (قرار الجمعية ٤٤/٢٣٦، المرفق).

وفي دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس، تقريراً بشأن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (قرار الجمعية ٥٤/٢١٩).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

(ط) السكان والتنمية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، (نيويورك، ٢-٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١). وقد أقر المجلس، في مقرره ٢٠٠٠/٢٣٣، جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والثلاثين (E/2001/25)، الملحق رقم ٢٥)

(ي) الطاقة والموارد الطبيعية

في دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٨، أدمج المجلس اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية ولجنة الموارد الطبيعية وأطلق على اللجنة الجديدة اسم اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية (قرار المجلس ١٩٩٨/٤٦، المرفق الأول).

وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩، قرر المجلس تقديم موعد الدورة الثانية للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية إلى الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، على أن تستمر اللجنة بعد ذلك في الانعقاد مرة كل سنتين، وبذا تُعقد الدورة الثالثة للجنة عام ٢٠٠٢ (مقرر المجلس ١٩٩٩/٢٧٦).

وفي الجلسة الثانية من الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠١، قرر المجلس إرجاء النظر في هذا البند إلى موعد لاحق.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية
(E/2000/32 الملحق رقم ١٢)

(ك) الإدارة العامة والتنمية

في دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين، أيدت الجمعية مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٨ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يجري تقييماً خمسياً للتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية ٢٢٥/٥٠، وأن يقدم إلى الجمعية، عن طريق المجلس، في عام ٢٠٠١ تقريراً عن النتائج التي يتوصل إليها (قرار الجمعية ٢٠١/٥٣).

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ل) رسم الخرائط

سيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع لرسم الخرائط للأمريكتين (نيويورك، ٢٢-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) (المقرر ٢٩٢/١٩٩٧).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع لرسم الخرائط للأمريكتين

(م) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

يقدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس عن سير أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في أعقاب كل اجتماع يعقده فريق الخبراء (قرار المجلس ١٣/١٩٨٠). وفي دورة المجلس التنظيمية لعام ٢٠٠١، قرر المجلس الموافقة على عقد الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المخصص في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بدلا من عقده في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (مقرر المجلس ٢٠٨/٢٠٠١).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في اجتماعه العاشر

(ن) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

في دورة المجلس الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٠، قرر المجلس إنشاء هيئة حكومية دولية تسمى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بوصفه هيئة فرعية تابعة للمجلس. وتقرر أن يقدم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات تقاريره إلى المجلس، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس، وأن يجتمع أولاً مرة كل سنة (قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٠). وعقد منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات دورة تنظيمية في ١٢ و ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١. وسيعرض على المجلس تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التنظيمية ودورته الأولى (نيويورك، ١١-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١).

الوثائق

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التنظيمية ودورته الأولى (E/2001/42 (Parts I and II))

(س) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠، قرر المجلس أن يواصل النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، واضعاً في اعتباره مقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٠). وفي دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية إحالة آخر تقرير مقدم من الأمين العام بشأن هذه المسألة، مشفوعاً بالمواد الأساسية ذات الصلة، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ (قرار الجمعية ١٥٧/٥٥).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (Add.1 و A/55/295)

مذكرة من الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

(ع) المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة

في دورة المجلس التنظيمية لعام ٢٠٠١، عُرضت على المجلس مذكرة من الأمانة العامة (E/2001/3) اقترح فيها الأمين العام أن يُدرج في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ (المسائل الاقتصادية والبيئية) بند فرعي إضافي عنوانه "المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة". وأقر المجلس بعد ذلك جدول أعماله المؤقت

لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، شاملا البند الفرعي سالف الذكر، بالصيغة الواردة في الوثيقة E/2001/1 (مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٠٢).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

(أ) النهوض بالمرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق) - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وبموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، أنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بغرض النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وبموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة سنويا، عن طريق المجلس، تقريرا عن أنشطتها، ويجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على بحثها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وسيعرض على المجلس تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٦-١٦ آذار/مارس ٢٠٠١). وقد أقر المجلس، في مقرره ٢٣٧/٢٠٠٠، جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة.

وسيعرض على المجلس أيضا تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الحادية والعشرين. ويعمل المعهد تحت سلطة مجلس للأمناء يقوم، كل عام، بتقديم تقرير إلى المجلس. وفي دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠، حث المجلس الأمين العام على الاستمرار في دعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة حتى يتمكن من مواصلة الوفاء بولايته بعد عام ٢٠٠٠، وتشجيع مصادر التمويل الأخرى ذات الصلة داخل الأمم المتحدة على الإسهام في إعادة تشكيل المعهد؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ تقريرا عن تنفيذ القرار (قرار المجلس ٢٤/٢٠٠٠).

وفي دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٩، أشار المجلس إلى قراره ٣٤/١٩٩٦ بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، الذي دعا فيه إلى وضع مشروع خطة جديدة تغطي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، ثم دعا الأمين العام إلى وضع خطة الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على مرحلتين، مرحلة أولى تتألف من تقييم للأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة يقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٠ عن طريق لجنة وضع

المرأة، ومرحلة ثانية تتألف من خطة جديدة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ تقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠١ عن طريق اللجنة نفسها (قرار المجلس ١٦/١٩٩٩).

وفي قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا إلى لجنة وضع المرأة وإلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين.

وفي دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية والمجلس ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك (قرار الجمعية ٧١/٥٥).

ويوجه انتباه المجلس إلى قرار الجمعية العامة د-٣/٢٣، الذي اتخذته الجمعية في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي مرفق ذلك القرار، شجعت الجمعية المجلس على أن يطلب من اللجان الإقليمية أن تقوم، في إطار ولاية كل منها وفي حدود مواردها، بإنشاء قاعدة بيانات تستكمل بانتظام، تدرج فيها جميع البرامج والمشاريع التي تنفذها الوكالات أو المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في منطقة كل منها، وتيسير نشرها، وكذلك تقييم أثرها على تمكين المرأة عن طريق تنفيذ منهاج عمل بيجين.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/56/38 (Part I))

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والأربعين (E/2001/27، الملحق رقم ٧)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الحادية والعشرين

تقرير الأمين العام عن تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام عن وضع مشروع خطة جديدة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك

(ب) التنمية الاجتماعية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٣-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٣٨/٢٠٠٠ جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة. وسيتضمن تقرير اللجنة اقتراحات وتوصيات مناسبة لتعزيز مساهمة العمل التطوعي في التنمية الاجتماعية، وفقا للمطلوب في قرار الجمعية العامة ٥٧/٥٥.

وسيُعرض على المجلس أيضا تقرير الأمين العام، الذي أُعد بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة، بشأن اقتراح إعلان عقد للأمم المتحدة لحو الأمية، مع مشروع خطة عمل لذلك العقد والإطار الزمني له، وذلك على أساس نتائج المنتدى العالمي للتعليم والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (قرار الجمعية ١٢٢/٥٤).

وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٤ المتعلق بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية.

وسيُعرض على المجلس أيضا تقرير الأمين العام عن الطرق والوسائل الملائمة للاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٤).

وفي دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الاجتماعية في العالم بشكل متعمق ومنتظم (قرار الجمعية ٥٦/٤٤). وسيُعرض على المجلس تقرير عام ٢٠٠١ عن الحالة الاجتماعية في العالم، المقدم إلى الجمعية عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس.

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والثلاثين
(A/2001/26، الملحق رقم ٦)

تقرير الأمين العام بشأن اقتراح إعلان عقد للأمم المتحدة لحو الأمية

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٤ المتعلق بدور التعاونيات
في التنمية الاجتماعية

تقرير الأمين العام عن الطرق والوسائل الملائمة للاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ (E/CN.5/2001/4؛ A/56/57-E/2001/5)

تقرير عام ٢٠٠١ عن الحالة الاجتماعية في العالم

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العاشرة (فيينا، ٨-١٧ أيار/مايو ٢٠٠١). وقد أقر المجلس، في مقرره ٢٣٩/٢٠٠٠، جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة.

وفي دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية القرار ٦١/٥٥ بشأن وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد كي يتولى دراسة وإعداد مشروع اختصاصات التفاوض على الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد، وطلبت إلى فريق الخبراء أن يقدم مشروع الاختصاصات، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بغية اعتماده. ومن المقرر أن يجتمع فريق الخبراء المفتوح باب العضوية في فيينا في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١.

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العاشرة (E/2001/30)، الملحق رقم ١٠)

تقرير فريق الخبراء المفتوح باب العضوية الذي يتضمن مشروع اختصاصات التفاوض على الصك القانوني الدولي المقبل لمكافحة الفساد

(د) المخدرات

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٠-٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٤٠/٢٠٠٠، جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات - وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، ستقدم الهيئة إلى المجلس، عن طريق لجنة المخدرات، تقريراً عن أعمالها عن عام ٢٠٠٠.

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والأربعين (E/2001/28، الملحق رقم ٨)

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٠

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين

يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس طبقاً للفقرة ١١ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين (قرار الجمعية ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق).

وكان المجلس قد قرر، في دورته الحادية والخمسين المعقودة في عام ١٩٧١، أن يحال تقرير المفوض السامي إلى الجمعية العامة دون إجراء مناقشة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، بناء على طلب محدد من عضو واحد أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي، وذلك عند إقراره لجدول أعماله (قرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١)، الجزء الثاني).

وفي دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً شاملاً عن تقديم المساعدة إلى اللاجئيين والعائدين والمشردين في أفريقيا، وأن يقدم تقريراً شفويًا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ (القرار ٥٥/٧٧).

الوثائق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين

(و) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٩١/٤٨. وقد أعلنت الجمعية العامة، في ذلك القرار، العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اعتباراً من عام ١٩٩٣، واعتمدت برنامج عمل العقد، الوارد في مرفق القرار. وعهدت الجمعية العامة إلى المجلس ولجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع الأمين العام، بمسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس تقريراً مفصلاً عن جميع أنشطة هيئات الأمم

المتحدة ووكالاتها المتخصصة، يتضمن تحليلاً للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

ويوجه انتباه المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٥.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

(ز) حقوق الإنسان

ستعرض على المجلس التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق) في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ويقدم التقرير الكامل للجنة إلى الجمعية العامة عملاً بمقرر المجلس ١٠٥/١٩٨٥.

وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين (جنيف، ٢٥ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠). وكان المجلس قد عهد إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتباراً من عام ١٩٨٧، بمهمة الإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ١٧/١٩٨٥). ومما يذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق) بدأ نفاذه في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. وتتعهد الدول الأطراف في العهد، بموجب المادة ١٦ منه، بأن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن التدابير التي اتخذتها وعن التقدم المحرز في تحقيق مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد. ويتعين على الأمين العام أن يحيل نسخاً من هذه التقارير إلى المجلس لينظر فيها.

وسيعرض على المجلس تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين (جنيف، ١٩ آذار/مارس - ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١). وينتظر أن يتضمن التقرير استجابة اللجنة لقرار الجمعية العامة ١١٩/٥٥، الذي قررت فيه الجمعية إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها السادسة والخمسين، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها اللجنة والمجلس.

وسيعرض على المجلس أيضا تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وكانت الجمعية العامة قد قررت في دورتها الثامنة والأربعين، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ وقررت أيضا، في جملة أمور، أن يكون المفوض السامي هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل، في ظل توجيه الأمين العام وسلطته، المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وطلبت الجمعية إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا سنويا عن أنشطته، وفقا لولايته إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية عن طريق المجلس (قرار الجمعية ٤٨/٤١). .

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين (E/2001/23)، الملحق رقم ٣)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان